فان توضأ او اغتسل من اشتبه عليه طهور بغيره باحدهما بلا اجتهاد او بلا ظهور علامة وبان له اي للآتي الذي تطهر
هو الطاهر يعني الطهور لم يصح وضوءه لتلاعبه كما مر وهذا بالنسبة لقوله بالاجتهاد مكرر لانه علم من
قوله السابق فيمتنع استعمال احدهما بلا اجتهاد وإذا تحير المجتهد وعبارة البندنيجي البصير ولا ماء
معه غير المشتبهين فيمتنع عليه التقليد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا ويتيمم وجوبا ان ضاق الوقت
وله التيمم وان اتسع الوقت على الاوجه ولا يكلف تكرير الاجتهاد الى ان يضيق خلافا لمقتضى ما يأتي
عن ابن الرفعة في الاعمى وما مر عن البندنيجي وعبارة البندنيجي البصير عليه ان يعيد الاجتهاد الى ان يخشى خروج
الوقت بخلاف الاعمى وقال بعض اصحابنا لا يلزمه ذلك وله ان يصلي اول الوقت فعليه لو اراد الصلاة
اوله او لعادة حتى ضاق الوقت تيمم والغاء لشرطه الآتي وعليه بعد ذلك ان يعيد الاجتهاد الى
ان يظهر له الطاهر انتهى ويؤيد ما ذكره من وجوب تكرير الاجتهاد قول الشافعي رضي الله عنه
لا يزال يجتهد حتى يغلب على الظن طهارة احدهما قال في البحر وسكت الجمهور عن ذلك
ووجهه ظاهر لان عنده ماء طهورا بيقين يمكن ان يتوضأ منه في الوقت كما لزمه على ... انتهى
ويرد تشبيهه بانه ثم على يقين من استعمال الماء قبل خروج الوقت او بعده وهنا ليس على يقين من انكشاف
الامر بالتكرير لا قبل خروج الوقت ولا بعده فافترقا ويفهم من كلام صاحب الايضاح ان للشافعي
نصا آخر يخالف نصه السابق وبه يتجه ما قاله غير البندنيجي فانه مع كونه منصوصا ايضا اوجه
ولو تحير في الثوبين تركهما وصلى عاريا وصلى ثم ان تيمم بعد خلطهما والصورة كما افهمه كلام
العزيز دون كلام الروضة انهما لم يبلغا بالخلط قلتين بلا تغير او تلف الاولى او اتلاف احدهما
كما قاله الاسنوي وغيره لم يعد والا بان تيمم مع بقائهما على حالهما بطل تيممه لانه بحضرة طهور
بيقين واعاد ما صلاه بذلك التيمم فاتلافهما او اتلاف احدهما بنحو الصب حيث لم يبلغا قلتين
بالخلط شرط لصحة التيمم كما صححه في المجموع والتنقيح ونقله فيهما عن قطع الجمهور وجرى عليه في
شرح التنبيه واقتضاه كلام الروضة كما قاله البرهان الفزاري وغيره واعتمده الاذرعي والزركشي
وغيرهما وقول جمع انه شرط لسقوط القضاء لا لصحة التيمم ضعيف وان صوبه الاسنوي وحمل
عليه عبارة الروضة واقتضاه كلام الشرحين ونقل الماوردي عن الجمهور فان قلت سكت عليه
في المجموع قلت للعلم بضعفه مما قدمه قبله وهو ما مر عنه واعلم ان بعض اهل اليمن قال المراد
بكون الاراقة شرطا لسقوط القضاء على الثاني الذي صوبه الاسنوي انه اذا تيمم قبل الاراقة صح تيممه
وقضى سواء اراقه قبل الصلاة ام لم يرقه ولم يقل احد تفريعا على ذلك لسقوط القضاء اذا عدم
احدهما بعد التيمم وقبل الصلاة وان توهمه المحلي في صورة الماء والبول وبعض المتأخرين من
شراح الحاوي والارشاد وهو غير سديد لانه يلزم عليه اتحاد الثاني مع الاول لما تقرر على الاول
انه اذا تيمم بحضرتهما عاد فاذا كان ذلك كذلك على الثاني ايضا لزم اتحادهما ثم رأيت الاسنوي صرح
بما ذكرته فقال بناء على ما صوبه ولا حاجة الى صبهما ولا الى صب احدهما في الآخر بل يكفي
صب احدهما فقط لانه لا يبقى معه طاهر بيقين وهو علة القضاء ولهذا اشترط صاحب الحاوي
الصغير في وجوب القضاء في تحيره بقاءهما معا وهي دقيقة غفل عنها شارحه انتهى

وعبارة

وعبارة البيان لو تيمم قبل اراقة الاناءين او صب احدهما في الآخر فهل عليه الاعادة وجهان اصحهما
يعيد لانه صلى ومعه طاهر بيقين انتهى اما اذا بلغا قلتين بالخلط بلا تغير ولا ماء غيرهما فانه
يجب بالاتلاف كما في المجموع ولا يصح التيمم حينئذ لقدرته على طهور بيقين وحمل عبارة الروضة
واقتضاه كلام الشرحين وللاجتهاد شروط احدها ان يتأيد باصل اي باصل الحل بان يكون له
اصل متمحض في المقصود منه ولاختلاف ذلك الاصل باختلاف ذلك المقصود ذكره
المصنف وانما لم نشترط ذلك في الاجتهاد في الاحكام لان ادلتها نصبها الشارع فهي قوية تبعد
الغلط فيها بخلاف الاجتهاد هنا فانه وهم او ظن ضعيف فلا يصار اليه الا اذا اعتضد باصل
ولا يرد هذا الشرط جواز الاجتهاد في المالين مع انتفاء الاصل في احدهما وانما يؤخذ فيهما
بغلبة الظن المستند الى العلامة وذلك لما قررت به المراد من اصل الحل وبتسليم انه لا اصل هنا فهذا
مستثنى لعسر حصول اليقين في موجبات الملك ولذا جوزوا لمن وجد بخط ابيه دينا له على
انسان ووثق بصحته ان يحلف استنادا اليه فلا يجتهد فيما اشتبه ببول وان توقع ظهور العلامة
لانه لا اصل للبول في حل المطلوب وهو التطهر هنا ولانا نشتبه مباح ومحظور ليس
اصله كالمحرم والاجنبية قال في الخادم وليس المراد بقولهم له اصل في التطهر الحالة التي كانت
عليها من قبل لان البول كان ماء وليس الآن كذلك وانما المراد امكان رده الى الطهارة بوجه وهذا
متحقق في المتنجس بالمكاثرة بخلاف البول انتهى وحصره المراد فيما ذكره غير صحيح لان البول يمكن
رده الى الطهارة بالمكاثرة الى ان يستهلك الا ترى ما مر من وجوب التكميل به اذا كان لا يغير
حسا ولا فرضا والذي يتجه ان المراد بما له اصل في التطهر عدم استحالته عن اصل خلقته كالمتنجس
والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن اصل خلقتهما الى حقيقة اخرى بخلاف نحو البول وماء الورد
فان كلا منهما استحال الى حقيقة اخرى قال في المجموع كالتنبيه والمحرر بل يخلطهما او
يريق احدهما قال في المجموع عن الامام واقره وجرى عليه ابن الرفعة وغيره او يصب بعضه في الآخر ثم يتيمم
ويصلي ولا اعادة حينئذ فان قلت يحتمل ان يكون الذي اراقه هو الطاهر فليس في ذلك
اتلاف فلم صح تيممه قلت لان احتمال ذلك ليس اولى من ضده فضعف بذلك طهورية احدهما
فلم ينظروا اليها حينئذ كما يأتي ثم رأيت بعضهم علله بما يؤول لما ذكرته حيث قال لان الملقى
فيه نجس قطعا والملقى منه مظنون الطهارة فان تيمم قبل ذلك اي اتلافهما او اتلاف احدهما
لم يصح تيممه كما في التحقيق والمجموع والمنهاج والمحرر واعتمده ابن الرفعة وغيره وهو المعتمد
وان قيل ان الجمهور على خلافه فيعيد ما صلاه لبطلانه لانه بحضرة طهور بيقين قدر على
اعدامه وبهذا فرق النووي وغيره بين بطلان التيمم هنا وصحته بحضرة ماء منع منه سبع
ومما تقرر علم ان ما هنا مساو لما مر آنفا في صورة التحير وفرق النووي في شرح التنبيه بينهما
بنسبته ثم الى التقصير في الاجتهاد اي فلم يصح تيممه قبل نحو الخلط بخلافه هنا فانه لا تقصير منه
لانه ممنوع من الاجتهاد بين الماء والبول اي فجاز له التيمم قبل ذلك ضعيف بل هما على حد
سواء كما افاده ما مر عن التحقيق وغيره والحاصل ان المعتمد في جميع مسائل الباب ان نحو الخلط
شرط

Copyright © King Saud University